فاعلية التمييز الايجابي لحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

أ.م.د. فرح جهاد عبد السلام
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية
farah.abdulsalam@aliraqia.edu.iq
زينة باقر جمهور
zeena.b.gomhor@aliraqia.edu.iq

المستخلص

إن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وضمانها وبناء مجتمع يلتزم بتلك الحقوق يعد من التحديات التي تواجه الدول، فدعم حقوق الإنسان يتطلب حماية مستمرة ويعد واجبًا أخلاقيًا وقانونيًا على الحكومات، ويتعين على الدولة الاعتراف بحقوق هذه الفئة وحمايتها إلى جانب إزالة العوائق التي تحد من مشاركتهم الفعالة في المجتمع، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تمتعهم بحقوقهم والتخفيف من معاناتهم، ومن هنا، تبرز الحاجة الى تطبيق التمييز الإيجابي كإجراء يهدف الى معالجة الآثار السلبية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتعزيز دعمهم في كافة المجالات، وبناء على ذلك سنتناول في هذا السياق تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، ثم نستعرض آليات التمييز الايجابي لحماية حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: التمييز الايجابي، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

Abstract

Protecting and ensuring the rights of persons with disabilities and special needs and building a society that adheres to these rights are among the challenges facing countries. Supporting human rights requires continuous protection and is a moral and legal duty of governments. The state must recognize and protect the rights of this group, in addition to removing obstacles that limit their effective participation in society, and taking all necessary measures to ensure their enjoyment of their rights and alleviate their suffering. Hence, the need to apply positive discrimination as a measure aimed at addressing the negative effects on the rights of persons with disabilities and special needs and enhancing their support in all areas. Accordingly, in this context, we will discuss the definition of persons with disabilities and special needs, then review the mechanisms of positive discrimination to protect their rights.

Keywords: positive discrimination, persons with disabilities and special needs .

المقدمة

يعد إعمال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وإقامة مجتمع يؤمن بها تحدٍ كبير للدول، فسيادة حقوق الإنسان تحتاج للدفاع المستمر عنها وهذا واجب اخلاقي وقانوني، إذ يقع على عاتق الدولة التزام بالاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان احترامها وتجاوز العوائق التي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع واتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لتحقيق ذلك، وهذا يتطلب وضع استراتيجية وخطة وطنية واضحة هدفها التحسين من وضع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم بحقوقهم والتخفيف من معاناتهم، وتظافر جهود القطاعات كافة الحكومية والمجتمعية والتنسيق بينها بغية توحيد المساعي الرامية لضمان سيادة حقوق الإنسان، ولأجل ذلك يأتي الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم جزءاً من الاهتمام بحقوق الإنسان وتكريساً لمبدأ المساواة وحظر التمييز، كونهم جزء من المجتمع ولهم من الحقوق ما لغيرهم، وينبغي على الحكومات والشعوب عدم تجاهل هذه الحقيقة بل السعي لكفالتها لهم، لذا تخضع فئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الى نوع من التمييز في الجانب الإيجابي، غير أن هذه الأخيرة لا تعتبر كعدم المساواة في المجتمع، فهو نوع من التشجيع لتوفير وتحقيق حق العمل لأشخاص ذوي الإعاقة ودعم حقوقهم في المجتمع، كما يعتبر هذا التمييز الإيجابي إجراء لمعالجة التأثيرات السلبية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم هذه الفئات سواء في الجانب الإنساني أو في جانب العمل او في التعليم او الضمان الاجتماعي او في الجانب الصحي، كما تؤدي عملية التمييز الإيجابي الى تعزيز بيئة عمل صحية آمنة و خالية من النظرة النمطية الاجتماعية لهذه الفئة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أن المعاملة التفاضلية لبعض الفئات ومنها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تعد من قبيل التمييز بينهم وبين سائر الأفراد في المجتمع المحيط بهم، بل هي بمثابة تعويض لهم عما تعرضوا له من تمييز وحرمان في الماضي، بالاضافة الى دعمهم وتأهيلهم للمشاركة في المجتمع بشكل أفضل، فقد تعرضت هذه الفئة لتمييز سلبي في مختلف المجالات، مما استدعى اتخاذ اجراءات التمييز الإيجابي لصالحهم.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها هل نجح التمييز الايجابي في تحقيق المساواة الفعلية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من حيث تعويضهم وحمايتهم، بحيث يتمتعون بكافة حقوقهم القانونية كما هو الحال مع باقي أفراد المجتمع.

اشكالية البحث:

تعد مسألة الاهتمام بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من أبرز التحديات التي تواجه الدول، حيث تمثل هذه الفئة طاقة بشرية تحتاج الى رعاية واهتمام خاص، ولذلك من الضروري أن يوجد اطار قانوني متكامل يضمن لهم التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع الاخرين، وتنطلق الاشكالية من التساؤل التالي هل نجح المشرع العراقي في ضمان حماية هذه الفئة من المجتمع من خلال التمييز الايجابي بما يتيح لهم التمتع بكافة حقوقهم القانونية بالتساوي مع اقرانهم، وكذلك ما مدى فاعلية التمييز الايجابي في تعويض هذه الفئة عن التمييز السلبي الذي تعرضت له في فترات سابقة بما يحقق العدالة الاجتماعية والمساواة الفعلية مع باقي فئات المجتمع.

منهجية البحث:

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، بالاضافة الى المنهج المقارن، الذي يتضمن مقارنة بين القانون العراقي والقوانين الاخرى والمتمثلة بالقانون المصري.

خطة البحث

للبحث في موضوع التمييز الايجابي لحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة سأقسم البحث الى مطلبين، سأفرد المطلب الاول للتعريف بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، فيما سيكون المطلب الثاني لبيان آليات التمييز الايجابي لحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وكما يأتي بيانه:

المبحث الاول

فاعلية التمييز الايجابي لحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

سنتناول في هذا المبحث تحديد المقصود بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والتعرف على أنواع الاعاقة، ومن ثم بيان اليات التمييز الايجابي في حماية حقوقهم، وذلك في مطلبين سنبحث في اولهما في التعريف بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، والثاني في اليات التمييز الايجابي لحماية حقوق هذه الفئة.

المطلب الاول

التعريف بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة[١]

تنوعت وتعددت التعاريف الفقهية لبيان المقصود بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نتيجة لاختلاف رؤية كل جانب منهم، ولهذا سنحاول في مطلبنا هذا تعريف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الفرع الاول، ثم نتناول في الفرع الثاني بيان أنواع الاعاقة.

الفرع الاول

تعريف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

تنوعت وتعددت التعاريف الفقهية لبيان المقصود بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نتيجة لاختلاف رؤية كل جانب منهم، حيث يذهب البعض الى تعريف المعاق بأنه " كل فرد مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته العقلية او الجسمية أو النفسية إلى المدى الذى يحد من إمكانية التعلم أو العمل او التأهيل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين" [٢].

وقد عرف البعض الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم "كل فرد لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظائره من نفس السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية، تلك الادوار والمهام قد تكون في مجال التعليم أو اللعب أو التكوين المهني أو العلمي أو العلاقات العائلية وغيرها"[٣].

وعرفهم اخرون بأنهم " أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما من الخصائص ، أو في جانب ما أو أكثر من جوانب الشخصية ، إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة، تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق"[٤]، ويلاحظ أن هذا التعريف وضح انه يجب تقديم خدمات خاصة لهم وذلك لمساعدتهم في تلبية حاجاتهم لكونهم يختلفون عن اقرانهم.

---

١ أن مصطلح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هو مصطلح مرادف لمصطلح المعاقين، حيث نجد أن الوثائق الدولية تشير إلى مصطلح الإعاقة، ولكن في الواقع ومن خلال التعامل في نطاق التطرق لحقوقهم درج إلى وصف الأشخاص المعاقين بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي الواقع ان من الأفضل استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لكونه أكثر ملائمة مع حالة هؤلاء لكونهم فعلاً ذوي احتياجات خاصة أكثر مما يحتاجه الشخص العادي السليم، وأصبح يطلق على المعاقين تعبير ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من لفظة المعاقين التي تعبر عن الوصم بالإعاقة، ومالها من انعكاسات وآثار نفسية سلبية على الشخص تجعله ينعزل عن المجتمع، ويعزف عن الاندماج مع الآخرين، مهدي كريم علي، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصةدراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ٢٠٢١، ص٨.

٢ اسامة حمدان الرقب، رعاية ذوي الاعاقة في الاسلام، ط١، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص٩.

٣ د. مخلص عبد السلام ، الخدمة الاجتماعية في رعاية المعاقين، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٢، ص١٠.

٤ د. عبد المطلب امين القريطى، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،٢٠١٢، ص٣٢.

وفي نطاق التشريع يلاحظ أن قانون تأهيل المعاقين المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ استخدم في مادته الثانية المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ مصطلح "المعاق"[١] وعرفه بأنه كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقص في قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة"[٢].

وكذلك نجد أن المشرع المصري قد عرفه في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق الاشخاص ذوى الاعاقة في المادة الثانية بأنه " كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئي، سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا، اذا كان الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعاله مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين"[٣].

أما المشرع العراقي فيلاحظ أنه استعمل كلا المصطلحين في قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣المعدل بالقانون رقم١١ لسنة٢٠٢٤، واعطى لكل منهما مفهوماً محدداً في مادته الاولى فعرف ذو الإعاقة بأنه" الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" اما ذو الاحتياج الخاص فعرفهم بأنهم "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة" [٤].

وبذلك نجد ان المشرع ميز بين المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة ونجد إنه جانب الصواب عندما استخدم المصطلحين معا على الرغم من أنهما ذوي معنى واحد ، فمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة هو الاوسع حيث يشمل معه مختلف انواع الاعاقات التي يتعرض لها الافراد ولاديا أو في مراحل حياتهم المختلفة، فضلا عن أنه أخف وطأة وتأثير من الناحية النفسية من مصطلح ذوي الاعاقة، وتجد الباحثة ضرورة توحيد المصطلحات والاقتصار على مصطلح ذوي الاحتياجات

---

١ ولقد تم الاشارة الى مصطلح ذوي الهمم في دول الخليج ومنها دولة الامارات وعرف مصطلح ذوي الهمم تطورات متعددة وتعابير مختلفة لوصف هذه الفئة من المجتمع ولقد عرفتهم وزارة تنمية المجتمع في ٢٠٠٩ في دولة الإمارات بأنهم "الأشخاص الذين يعانون من قصور أو اختلال بشكل كلي أو جزئي بشكل مؤقت أو دائم في قدراتهم وإمكانياتهم الحسية أو الجسمية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية مما يقلل من إمكانياتهم وقدراتهم للمشاركة بصورة طبيعية وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الأسوياء"، اشار الية رداح عبد الرحمن الاحدب، مواءمة بيئة العمل لأدماج ذوي الهمم، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، كلية ادارة الاعمال، ٢٠٢١، ص٢٢.

٢ قانون تأهيل المعوقين المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢.

٣ قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، متاح على الرابط https://manshurat.org/node/٢٥٨٩٥ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣، وقت الزيارة٧:٥ مساءٍ.

٤ ينظر المادة الاولى/اولاً وثانياً من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة٢٠٢٤، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٧٨، في تاريخ ٢٠٢٤/٦/٣.

الخاصة فحسب، من منطلق ان نتيجة لتعرضهم لبعض الاعاقات أو العاهات الجسمانية أو النفسية التي انعكست على ادائهم مما جعلهم قاصرين عن القيام بأعمالهم كنظرائهم ومن ثم فإنّ لديهم احتياجات اخرى خاصة زيادة على احتياجات الافراد العاديين، يلتزم المجتمع والدولة بتوفيرها لهم.

ويعد الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد، وفيما يخص حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الدساتير الوطنية يلاحظ أن دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل، ساوى بين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والأشخاص العاديين، إذ أكد على الأسس التي تمنع التمييز بين المواطنين في المادة (٥٣) بقوله" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة ... أو الإعاقة... ، التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض" [١].

وميز المشرع الدستوري بين البالغين من ذوي الاعاقة والاطفال وأوجب على الدولة كفالة الأطفال من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم، فضلاً عن إعادة اندماجهم في المجتمع، حيث نص في المادة (٨٠)على أن "تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع "[٢].

في حين أنه نص على حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة البالغين من أجل تحقيق العدالة، والمساواة وتكافؤ الفرص في المادة(٨١) على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"[٣]، ومن النصوص الدستورية المتميزة هي كفالة تمثيل ذوي الاعاقة في مجلس النواب حيث نصت المادة (٢٤٤) على ان" تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذى يحدده القانون" [٤].

١ ينظر المادة٥٣ من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.
٢ ينظر المادة٨٠ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٣ ينظر المادة٨١ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٤ ينظر المادة٢٤٤ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤المعدل.

وصدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية المصري، وقد نظم هذا القانون كل ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذ حدد نطاق سريانه على الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام المصريين وكذلك الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل، وبين الهدف منه وهو حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، كفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز كراماتهم، دمجهم في المجتمع ، وتأمين الحياة الكريمة لهم، وألزم الدولة بمجموعة من الالتزامات لتحقيق حماية متكاملة للأفراد ذوي الإعاقة كعدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذوي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع الحقوق والحريات في كل الميادين، وتهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة، فضلاً عن عدم تعريضهم للاستغلال بكافة أنواعه أو العنف أو الاعتداء، كما نص على الحقوق والامتيازات الذي يتمتع بها ذوي الإعاقة سواء أكانت سياسية أو مدنية أم حقوق اجتماعية او اقتصادية أو ثقافية، ومن الجدير بالذكر إن هذا القانون وفر حماية جنائية موضوعية إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة ، إذ خصص باب كامل وهو الباب الثامن لتجريم صور متعددة من الجرائم التي يمكن أن تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة محدداً عقوباتها [١].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطوياً على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها ويتعين دوماً لضمان اتفاق هذا التنظيم مع الدستور، أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد وفاء بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التي اتخذها طريقاً لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع، عن أهدافها، بل يجب أن تعد مدخلاً إليها. بما مؤداه أن المزايا التي منحها المشرع للمعوقين من خلال النصوص المطعون عليها لا يمكن فصلها عن أوضاعهم، ولا عن الأغراض التي توخاها من خلال فرص العمل التي مكنهم منها"[٢].

يلاحظ انه إذا كان الأصل أن التمييز بين الأفراد منهياً عنه دستورياً، فإنه استثناءا يوجد بعض الصور من التمييز غير منهياً عنها دستورياً بأفتراض أن هناك بعض الفئات في المجتمع لهم ظروفهم الخاصة التي قد يوليها المشرع اهتماماً خاصاً تبعاً لواقع حالهم وأوضاعهم منهم بالمعوقين، وما ذلك إلا نزول على حكم الضرورة وبقدرها، بيد أن ذلك مشروط ان لا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها فضلا عن وجوب اتصال الأهداف التي توخاها من تلك

١ ينظر قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.
٢ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٨ لسنة ١٦، بتاريخ ١٩٩٥/٨/٥.

النصوص بالمنطق من اقرارها بما لا يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً فالتمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكمياً، أما التمييز الجائز دستورياً فيتحقق عندما توجد علاقة مفهومة بين أساس التمييز والنتائج التي رتبها المشرع عليه[١].

أما في العراق، يلاحظ أن الدستور النافذ لم يذكر الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة صراحة إلا بنص وحيد ، إذ وضع المبدأ العام وترك تنظيمه للتشريع العادي، فنص في المادة ٣٢ على أن " ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون " [٢].

وعند مراجعة التشريعات النافذة لوحظ إن هناك قوانين عامة تورد حماية لهؤلاء الأشخاص، وهناك قوانين خاصة بحماية هؤلاء الأشخاص منها قانون حقوق و امتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ [٣]، وقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣المعدل.

وقد حدد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل، الجهات التي تعمل على تمكين هؤلاء الأشخاص من التمتع بحقوقهم وامتيازاتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم والمتمثلة بـ " هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لاسيما وزارة الصحة، وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الشباب والرياضة ، وزارة النقل ، وزارة الأعمار والإسكان، وزارة التخطيط، وزارة العدل، مجلس القضاء الأعلى، وأكد على تأمين الحياة الكريمة لهم وضرورة تقبل فكرة العوق، والعجز وعده جزء من الطبيعة الإنسانية والتكوين الاجتماعي[٤]، فعجزهم أو قصورهم أو اعاقتهم ليست خياراتهم، بل هي أمر خارج عن ارادتهم كما أشار القانون إلى تدريب أسر الأشخاص

---

[١] د. محمود علي احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص١٩١.

٢ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣] بين قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان - العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ الجهات التي تعمل على رعاية هؤلاء الأشخاص وتأهيلهم وحددها بـ " مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاص " مبيناً تشكيله والمهام التي يقوم بها، والحقوق التي يتمتع بها هؤلاء ونص عليها في صلب القانون بشكل حصري وهي "الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية ، الحق في التربية والتعليم، الحق في التأهيل والعمل الحق في التنقل والبيئية المؤهلة ، الحق في الرعاية والخدمات الصحية ، والحق في الرياضة والترويح"، فضلاً تخصيص الفصل الرابع لتوفير بعض تطبيقات الحماية جنائية موضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وأوجب على الدولة بمختلف وزاراتها توعية المواطنين بحقوقهم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم واندماجهم في المجتمع، وأن هذا القانون يسري على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي إلى الانتقاص من حقوقهم، قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في اقليم كوردستان _ العراق رقم ٢٢ لسنة٢٠١١، متاح على الرابط https://arabic.payinstitute.org/uploads/cgblog/id١٦٠٧/pkyj٢٢-٢٠١١-ar.pdf٣٥٥٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣، وقت الزيارة ٧:٢٧ مساءٍ.

٤ ينظر المادة٢/ ثالثاً، رابعاً من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

ذوي الاحتياجات الخاصة على التعامل السليم معهم، ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم، وانسانيتهم بما يحقق دمجهم في المجتمع[١]، ثم بين الامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الفصل السادس في المواد (١٦- ١٩) منه، كما أنه خصص الفصل السابع الذي جاء بعنوان (العقوبات) لإضفاء الحماية الجنائية الموضوعية لهؤلاء الأشخاص في المواد (٢٠-٢٢) منه [٢].

مما تقدم يمكن القول إن الدستور العراقي لم ينص صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ونجد انه من الأجدر النص صراحة في صلب الدستور من أجل توفير حماية دستورية لحقوق هؤلاء الأشخاص لما يتمتع به دستور الدولة من السمو والعلوية على سائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة وكذلك لكونه ملزماً لجميع السلطات والأفراد داخل الدولة والعمل وفقاً له، ونشير الى اتجاه المشرع الدستوري المصري لكونه وفر حماية حقيقة وواضحة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وميز بين الاطفال والبالغين بنصوص متعددة.

الفرع الثاني

انواع الاعاقة

اختلف العلماء في تصنيفهم لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة, بحسب الإعاقة التي تلحق بهم, ومما لا شك فيه أن معرفة درجة الإعاقة تساهم في تحديد الحماية اللازمة لكل فئة، حيث تتخذ أصناف الإعاقة أشكالا مختلفة، فقد تكون حركية، أو عقلية، أو حسية، كما يمكن أن يصاب الشخص بعده إعاقات في آن واحد.

ومن أنواع الاعاقة، الاعاقة العقلية، وهي التي تصيب عقل الفرد فتجعله على خلاف الشخص السليم، وبذلك لا يستطيع أن يقوم بالعمليات العقلية التي يقوم بها الشخص العادي، وتتمثل في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة ، كالمعتوه والمجنون والأبله [٣].

والنوع الاخر هو الاعاقة الحركية وهي الإعاقة التي تصيب الجهاز العصبي المركزي أو الهيكل العظمي أو العضلات مما يؤدي الى خلل وظيفي في هذه الجهاز أو إصابات صحية تحرم المصابين بها من القدرة الحركية للجسم على القيام بوظائفهم نتيجة لأسباب مثل البتر أو ضمور العضلات، وتتطلب الإعاقة الحركية استخدام أجهزة تعويضية ذات مواصفات معينة، كالأطراف

١ ينظر المادة١٥/ خامساً/ ه من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل.
٢ قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣المعدل.
٣ حسام الدين عبد الرحمن الاحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الانظمة والتشريعات الخليجية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٨.

الصناعية أو الكراسي المتحركة، ويُعد الشلل الحركي بمختلف درجاته هو المثال الأبرز للإعاقة الحركية [١].

أما الاعاقة الحسية وهي الاعاقة الناتجة عن اصابة الاعصاب الرئيسية للاعضاء الحسية(العين، الاذن، اللسان) مثل المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع اي ينتج عنها اعاقة بصرية او سمعية او نطقية[٢].

والإعاقة الذهنية (العقلية) وهي أحد درجات العجز بوظائف معينة تؤدي إلى تأخير الفرد بقيامه بتلك الوظائف بشكل طبيعي وهذا التأخير العقلي هو اضطراب علاقات الفرد بنفسه أولاً وبمحيطه في الزمان والمكان بمعنى آخر أن الإعاقة العقلية هي ضعف في الوظيفة العقلية ناتجة عن عدة عوامل، وتشير إلى حالة من الانخفاض الدال في الوظائف العقلية العامة وتتمثل بانخفاض مستوى متوسط الذكاء لبعض الأفراد المعاقين عن متوسط الذكاء العام لأقرانهم من الأسوياء، وتتعدد الاضطرابات العقلية، مثل: متلازمة داون، واضطراب التوحد والصرع، وتضم الفئة الذهنية في النواح الإيجابية المبدعين والموهبين أو المتفوقين عقلياً[٣].

١ هانا سهام بكر، التنظيم القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنيةدراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، ٢٠٢١، ص٢٦.
٢ ايمان طاهر، الاعاقة انواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحافة العربية، مصر، ٢٠١٧، ص٨.
٣ د. احمد وادي، الاعاقة العقلية اسباب، تشخيص، تأهيل، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٣٣ وما بعدها.

والمجنون يكون عديم الاهلية، ويقصد بالاهلية[١] صلاحية الانسان لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومن ثم القدرة على ابرام التصرفات القانونية والمباشرة بها[٢].

واخيراً الإعاقة النفسية: هي الاضطرابات النفسية مثل(القلق المرضي او الخوف والهوس)التي تصاحب الأفراد المعاقين[٣].

وهناك من يجمع أكثر من اعاقة في الوقت نفسه نحو مرضى الشلل ولديهم تخلف عقلي في آن واحد، أو الصم والبكم معاً، ولم يضع المشرع العراقي تصنيفاً او تقسيماً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وانما ذكر تعريفاً وكل من ينطبق عليه يعد من الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن نوع اعاقته أو سبب عجزه ، وبموجب قرار صدر عن مجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق في ٢٨ / ٧ / ٢٠١٦ حددت الحالات المشمولة بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م بكل من " الاعاقة الحركية والبصرية والسمعية والذهنية والاعاقة العصبية والأمراض الجلدية وأمراض الكولاجين والأورام وأمراض جهاز الدوران وأمراض الكبد ومتلازمة داون"[٤].

---

[١] وتقسم الاهلية الى نوعين أهلية الوجوب هذه الأهلية يتساوى بها جميع الأفراد دون استثناء حتى الجنين إلا أن هذه الأهلية ناقصة تثبت للإنسان بمجرد ولادته وتثبت معه حقوقه والالتزامات المفروضة عليه ولكن لا يستطيع المباشرة في التصرفات القانونية ولا يستطيع تحمل نتائج هذه التصرفات ولا تتأثر بعوارض الأهلية، والنوع الاخر هو أهلية الأداء وهي قدرة الشخص في إبرام التصرفات القانونية وممارسة حقوقه والزام نفسه بجميع الالتزامات والواجبات وتحمل جميع النتائج التي تصاحب ذلك التصرف وهذه الأهلية لا تكتسب إلا عند بلوغ سن الرشد ويمكننا القول بأنها تتأثر بعوارض الأهلية بشكل كبير، اشار اليه اليامنة دحيري، يوسف الاخذاري، نقصان الاهلية وانعدامها واثرها على المسؤولية المدنية والجنائية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص٣.

وعوارض الأهلية عبارة عن أمور قد تحدث للإنسان تجعله غير قادر على إصدار التصرفات بشكل صحيح وقانوني وغير قادر على تحمل نتائج أفعاله وذلك بعد بلوغ سن الرشد مما يتولد عن ذلك انعدام الأهلية أو نقصها في بعض الأحيان وهذه العوارض هي الجنون والعته، والسفه، والغفلة، والعاهات البدنية، فالاعاقة العقلية والتي تسبب الجنون وهو ذلك المرض الذي يصيب عقل الإنسان مما يتولد عنه ذهاب العقل ومن ثم يؤدي إلى تعطيل إرادة الإنسان ويجعل الشخص غير قادر على التمييز حيث حكمة عليه القانون كحكم الصغير غير المميز وجعل جميع تصرفات المجنون باطلة وغير مقبولة ويجب أن نفرق بين حالتين وهما المجنون جنونًا مطبقا ودائما، والمجنون جنونا متقطعًا، فالمجنون جنونا مُطبقا تكون جميع تصرفاته باطلة، أما المجنون جنونا متقطعًا وهو الذي يكون بين الجنون والافاقة جعل القانون تصرفاته بحال جنونه باطلة بينما تصرفاته عندما يفيق صحيحة مثل تصرفات الإنسان العاقل، اشار الي غفران علي العكيدي، الأهلية في القوانين العراقية، مقال منشور على الرابط https://bcled.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٤، وقت الزيارة ١٠:١٧ مساءٍ.

٢ د. صالح بن سعود ال علي، عوارض الاهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، ط١، العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠١١، ص٢١.

٣ د. مدحت ابو النصر، الاعاقة النفسية المفهوم والانواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣١.

٤ د. سليم عبدالكريم راضي، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، كلية القانون، الجامعة الاسلامية في النجف، العدد٥٠، ٢٠٢٠ ، ص٢١٩.

المطلب الثاني

آليات التمييز الايجابي لحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

يعرف التمييز الايجابي بأنه "تمييز فئة معينة من فئات المجتمع تختلف عن بقية الفئات في العرق أو الدين أو الجنس أو المقدرات الذاتية من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات التفضيلية التي تعطى افراد هذه الفئة الأولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتمثيل التشريعي بهدف الغاء التمييز السلبي وتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين باقي فئات المجتمع" (١).

ويعد التمييز الايجابي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مهماً كونه يحقق لهم المساواة الفعلية مع باقي الفئات في المجتمع، ونصت اغلب القوانين على امتيازات معينة للأفراد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حيث منحت هذه القوانين تسهيلات استثنائية وامتيازات لهذه الفئة لغرض مساعدتهم على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي ذلك أن الاعاقة أو الاحتياج الخاص تجعل حياة المصابين بها صعبة جداً لذا كان من الضروري تقديم قدر من المساعدة لهم لتسهيل ممارسة أعمالهم اليومية وهذه الامتيازات قد تكون أما على شكل مساعدات أو إعفاء، سنبينها وفقا للفروع التالية.

الفرع الاول

التمييز الإيجابي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في اطار الحقوق المدنية والسياسية

في نطاق الحقوق السياسية المتمثلة بالترشيح والانتخاب راعى المشرع الدستوري المصري تمييز هذه الفئة حيث نص في المادة (١٨٠)على ان " تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام... على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة"، ونص في المادة (٢٤٤)على ان" تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذى يحدده القانون"[٢].

وأكد على ذلك قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ الذي نص على أن يكون في كل قائمة مكونة من (١٥) مرشح على الأقل معاق يرشح عليها، وفي كل قائمة مكونة من (٤٥) مرشح على الأقل ثلاثة معاقين يرشحون عليها، وقد عرف القانون المذكور اعلاه المعاق الذي له حق الترشح

---

١ د. قاسم احمد قاسم ، حقوق المرأة بين التمييز الايجابي والمساواة دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، العدد الاول، ٢٠١٦، ص ٩٦.

٢ دستور جمهورية مصر لسنة٢٠١٤ المعدل.

في الانتخابات في المادة (٢) منه بأنه" المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر، وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأى المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة"[١].

ويلاحظ على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ انه لم ينص على تخصيص نسبة من المقاعد في المجالس التمثيلية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وكذلك قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة٢٠٢٠ لم ينص على تخصيص مقاعد لذوي الاعاقة وندعو المشرع العراقي ليحذو حذو المشرع المصري وذلك لان ليس جميع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فاقدي الاهلية فتوجد اعاقة لا تمنعهم من مباشرة الحقوق السياسية والمدنية مثل مبتوري الاطراف حيث ان لكل نوع من الاعاقة تأثير معين على الاهلية القانونية للشخص لذا نرى من العدالة ان يتم تخصيص مقاعد لهم في المجالس التمثيلية(كوتا).

الفرع الثاني

التمييز الايجابي في اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية ولا يكاد يخلو دستور اي دولة من النص على هذا الحق لما يشكله هذا الحق من الحفاظ على كرامة الانسان، ويلاحظ أن المشرع الدستوري المصري في الدستور النافذ نص على حق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العمل والتزام الدولة بتوفير فرص العمل لهم، وذلك عندما نصت المادة (٨١) منه على "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"، فان هذا الحق يعد حق لكل المواطنين بما يضمن لهم حياة كريمة وأن العمل حق وواجب تكفله الدولة لجميع المواطنين[٢].

ولقد سن المشرع المصري قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ النافذ والذي أكد على التزام الدولة بضمان حق هذه الفئة في الحصول على الفرص في العمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وعدم اخضاعهم لأي نوع من أنواع العمل الجبري، فضلاً عن تعزيز فرص عمل خاصة بهم وضمان ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية [٣].

١ قانون انتخابات مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة٢٠١٤.
٢ ينظر المادة٨١ من دستور جمهورية مصر لسنة٢٠١٤ المعدل.
٣ ينظر المادة ٢٠ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٨النافذ.

وفي مجال العمل اشترط القانون على تخصيص تعينات بنسبة ٥٪ من ذوي الاعاقة اذ نص على أن تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوى الإعاقة [١].

كما ألزم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بتخفيض ساعات العمل بواقع ساعة يومياً مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية وتقوم هذه الجهات بتوفير أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل والأجر المناسب لها ، يُتاح للأشخاص ذوى الإعاقة الاختيار من بينها وفقا لظروفهم [٢].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على الحق في العمل للمعاقين حيث ذهبت إلى" أن المشرع حرص على تأهيل المعوقين بتدريبهم على المهن والأعمال المختلفة لقربهم من بيئتهم، وليمكنهم من النفاذ إلى حقهم في العمل، لا يعتمدون في ذلك على نوازع الخير عند الآخرين، ولا على تسامحهم، بل من خلال حمل هؤلاء على أن تكون الفرص التي يقدمونها للمعوقين مناسبة لاحتياجاتهم، مستجيبة لواقعهم، وأن يكون هدفها مواجهة أثار عجزهم، ومباشرة مسؤولياتهم كأعضاء في مجتمعاتهم، تمنحهم عونها، وتقيلهم من عثراتهم، وليس ذلك تمييزا جائرًا منهيا عنه دستوريًا، ذلك أن النصوص المطعون عليها لا تفاضل بين المعوقين وغيرهم لتجعلهم أشد بأسا، وأفضل موقعًا من سواهم، ولكنها تجد لهم تلك الحقوق التي يقوم الدليل جليًا على عمق اتصالها بمتطلباتهم الخاصة، وارتباطها بأوضاعهم الاستثنائية، لتعيد إليها توازنا اختل من خلال عوارضهم، وتلك هي العدالة الاجتماعية التي حرص الدستور على صونها لكل مواطن توكيدًا لجدارته بالحياة اللائقة، وانطلاقا من أن مكانة الوطن وقوته وهيبته ينافيها الإخلال بقدر الفرد ودوره في تشكيل بنيانه"[٣].

ولابد من الإشادة بموقف المشرع المصري حيث ألزم القانون الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة بتخفيض ساعات العمل مدفوعة الأجر، ليس فقط لذوي الإعاقة بل حتى لمن يرعى شخصاً ذا إعاقة أيضاً حتى الدرجة الثانية، وكذلك ألزم الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة باتخاذ الإجراءات وتوفير سبل الأمان، لضمان سلامة هذه الفئة من العمال، وحمايتهم من المخاطر المحتملة التي قد يتعرضون لها أثناء العمل، وايضاً نظم المشرع المصري بشكل تفصيلي معايير الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني، وأخذ المشرع المصري حاجة هذه الفئة بعين

---

١ ينظر المادة ٢٢ من القانون نفسه.
٢ ينظر المادة ٢٤ من القانون نفسه.
٣ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٨ لسنة١٦ قضائية دستورية ، بتاريخ ٥ اغسطس ١٩٩٥.

الاعتبار، فيما يخص بيئة العمل، إذ ألزم القانون الجهات كافة بتقديم التسهيلات اللازمة من أجلهم، لذلك كنا نفضل أن يسلك المشرع العراقي مسلك المشرع المصري في هذا الخصوص.

وفي العراق، يعد الدستور العراقي من الدساتير التي تطرقت بشكل صريح إلى النص على حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، فقد نصت المادة (٣٢) منه على " ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون" اما المادة (٢٢/ اولا) فقد نصت على "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة" من خلال الجمع بين المادتين اضافة الى المادة (١٤) التي اقرت مبدأ المساواة والمادة (١٦) التي اقرت مبدأ تكافؤ الفرص لكل العراقيين، يتضح لنا بأن الدستور قد كفل حق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العمل.

واكد قانون حقوق الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل على ضرورة ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حيث نصت المادة(١٥/خامساً) على ان " تلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أ- التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال، ب- توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ج- توفير انواع معينة من الأعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق اثناء الخدمة او من جرائها اذا كان قادرا على الاستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتاهيله للقيام بهذه الأعمال الجديدة، د- تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون"[١] يلاحظ ان المشرع العراقي نص على ضرورة توفير فرص عمل لهذه الفئة تتناسب مع مؤهلاتهم وفي حالة عدم القدرة على العمل فنص على تقديم معونات شهرية لهم.

ولقد الزم المشرع العراقي تخصيص وظائف بنسبة لا تقل عن ٥٪ لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، والزام صاحب العمل في القطاعين المختلط والخاص باستخدام عامل واحد من هذه الفئة اذا كان يستخدم عددا من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملا و(٣٪) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال اذا كان يستخدم اكثر من (٦٠) ستين عاملا [٢].

ولقد نص التعديل الاول لقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(١١) لسنة ٢٠٢٤ على استثناء ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على حق تغيير العنوان الوظيفي من الحاصلين على شهادة اخرى مساوية او اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة١٩٦٠ العدل[٣].

---

١ ينظر المادة١٥/خامساً من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل.
٢ ينظر المادة١٦ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل.
٣ ينظر المادة١٧ من التعديل الاول لقانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المعدل.

أما الحق في التعليم والذي يعد من أبسط حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن دون تفرقة أو تمييز، ولقد تأكد هذا المعنى في الإعلانات العالمية وفي التشريعات الوطنية والمقارنة ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس العامة يعزز من استكمالهم للتعليم الأساسي، وبالتالي يساهم في إزالة التمييز وله مردود ايجابي وإن إيجاد بيئة تعليمية شاملة وحاضنة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة سوف يساعدهم على التعلم وتحقيق إمكاناتهم، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم هو تعليمهم حسب قدراتهم ودرجة إعاقتهم الجسمية والعقلية، وتزويدهم بالمهارات اللازمة التي تساعدهم في حياتهم العملية[١].

وقد نص الدستور المصري على ان التعليم حق لكل مواطن، وكذلك نص الدستور على التزام الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تعليمياً اعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص[٢].

وقد نص قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ على الزام مؤسسات التعليم بتطبيق مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوى الإعاقة وغيرهم وعلى توفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لجميع أنواع الإعاقة ودرجاتها ويحظر حرمان أي من ذوى الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله، أو رفض قبوله للالتحاق بالمؤسسات التعليمية بسبب الإعاقة [٣].

ونص القانون المذكور اعلاه على أن لا تقل نسبة القبول لذوى الإعاقة عن ٥٪ من المقبولين في المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بأنواعها في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم إلى المؤسسة على هذه النسبة[٤].

اما فيما يخص دور وزارة التعليم العالي المصرية فقد نص قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ على الزام الوزارة المختصة بالتعليم العالي والمؤسسات التابعة لها بضمان حق هذه الفئة في التعليم العالي والدراسات العليا ، وبتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠٪ من أماكن الإقامة بالمدن الجامعية في الأحوال التي يزيد فيها عدد المتقدمين على هذه النسبة [٥].

---

١ عماد القنفود، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الحق في التعليم نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد الملك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - بطنجة، ٢٠١٩ ، ص١٠.

٢ نصت المادة ١٩على أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية.."، ونصت المادة٨١ على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

٣ ينظر المادة ١١ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨النافذ.

٤ ينظر المادة ١٢ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨النافذ.

٥ ينظر المادة ١٥ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨النافذ..

اما في العراق، فقد نصت المادة (٣٤) من الدستور العراقي النافذ على ضمان تمتع العراقيين بهذا الحق حيث نصت على الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيته بكل مراحله[١]، يتبين لنا من هذه المادة أنها لم تشر إلى حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم فقد جاء هذا النص عاماً أيضا كبقية النصوص الأخرى من الدستور المذكور تاركاً تنظيم جميع تلك الحقوق إلى القانون الذي أشار إليه في المادة (٣٢) [٢].

وبما ان الحق في التعليم مكفول لجميع المواطنين بموجب الدستور العراقي فأن ذلك يسري على المعاقين فمن حقهم الحصول على التعليم المناسب بما يتلاءم وقدراتهم بموجب نظام تربوي وتعليمي خاص بالمعاقين فقد نص قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لعام ٢٠١١ في المادة(١٤)على أن "ثانياً - للوزارة أن تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل :أ - رعاية وتعليم بطيئي التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر"[٣].

كما أكد القانون رقم (٣٨) عام ٢٠١٣ المعدل في المادة(١٥/ ثالثاً)على وزارة التربية أن تتولى تأمين تعليم رياض الاطفال والابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وكذلك الإشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم هذه الفئة ونص على توفير مقاعد مجانية في المدارس الاهلية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاسر محدودة الدخل ونص على منح تراخيص للمعاهد الاهلية التي تعنى بتعليمهم وتأهليهم، ونص ايضاً على اعفائهم من سنوات الانتظار للتقديم على الامتحانات الخارجية للمراحل الدراسية كافة [٤].

وفي نطاق التعليم العالي فيلاحظ الزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوفير فرص التعليم العالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة واعداد ملاكات تعليمية متخصصة وفنية وتكون مؤهلة للعمل مع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بهدف وضمان حصولهم على فرص التعليم الجامعي كما يخصص وزير التعليم العالي والبحث العلمي مقعدين دراسيين لهذه الفئة في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا وتوفير منحة مجانية في الجامعات العراقية لهذه الفئة لمن هم دون خط الفقر وفق قواعد يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي[٥].

---

[١] نصت المادة ٣٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان" اولا:- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية، ثانيا:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، ثالثا:- تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، رابعا:- التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون".

٢ يسرى رجب كمر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصةدراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٧، ص٩٤.

٣ قانون وزارة التربية العراقي رقم٢٢ لسنة٢٠١١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠٩، بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩.

٤ ينظر المادة١٥/ثالثاً من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي.

٥ شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراقدراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد٦، العدد٢، ٢٠١٧، ص٣٥١.

وفي نطاق الرعاية الصحية فقد نص قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ المصري على تقديم كافة الخدمات الصحية والعلاجية للاشخاص ذوي الاعاقة وتقديم برامج التاهيل الطبي والنفسي وخدمات الصحة الانجابية وفحوصات ما قبل الزواج ونص على اعفاءهم من جميع الرسوم [١].

وفي العراق فقد نص القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل على تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية واجراء الفحوصات المختبرية للكشف المبكر عن الامراض قبل وبعد الزواج وتقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي وتقديم الرعاية الصحية للمرأة من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة خلال مدة الحمل والولادة وما بعدها ومنح الخدمات الصحية مجاناً لهذه الفئة وتأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه [٢].

وفي مجال اعفاء المعاقين من الضرائب والرسوم فقد اعفي المشرع المصري الاشخاص ذوي الاعاقة من الاجرة الخاصة بوسائل النقل بكافة انواعها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من قيمتها المدفوعة، وكذلك نص على اعفاء تراخيص اقامة الابنية المخصصة لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة من الرسوم المقررة قانونا للتراخيص، وتعفى من الضريبة الكمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل وغيرها من الأدوات الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة ، وتعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة من الضريبة الكمركية أيا كان نوعها [٣].

وكذلك منح المشرع المصري في قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مساعدات شهرية واجاز الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن انفسهم او عن الزوج او الزوجة او الوالدين او الاولاد او الاخوة او الاخوات وبدون حد اقصى، وايضا تلتزم الجهة المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥٪ من المساكن التي تنشئها الدولة للأشخاص ذوي الاعاقة [٤].

وفي العراق[٥]، فقد أعفى المشرع العراقي الاشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة من ضريبة الدخل بنسبة ١٠ % ومنح القانون ايضا تسهيلات فقد أعطى المشرع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رواتب شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من قبل لجنة طبية مختصة عن

---

١ ينظر المواد٧، ٨، ٩ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم ١٠ لعام ٢٠١٨المصري.
٢ ينظر المادة١٥/ ثانياً من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي المعدل.
٣ ينظر المواد ٣٠، ٣١ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري.
٤ المادة ٢٥،٢٦ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري.
٥ وقد اشار المشرع العراقي على اعفاء الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بوصفهم أحدى الفئات التي يسرى عليها هذا القانون وفيما يتعلق بالمعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون ، حيث أعفى كل المعاملات من الرسوم وحتى الرسوم القضائية حيث أعفى الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من هذه الرسوم، زينب حسين منصور، التنظيم القانوني لواجب الادارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٨١.

طريق شبكة الحماية الاجتماعية، وكذلك الى منح مساعدات شهرية للأشخاص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل، وكذلك أعطاهم قروض ميسرة لهم ووفقاً لإحكام القانون، ويستمر صرف الاعانة الشهرية لعائلة المعاق ويتم حجبها فقط عن فرد العائلة الذي يتقاضى راتباً، دون قطعها عن الزوجين المعاقين[١]، وكذلك اعفائهم من الضرائب والرسوم الخاصة بوسائل النقل الفردية والجماعية، اذا كانت مستوردة لهم مباشرة أو من هيئة رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة[٢]، وايضاً نص قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على تخفيض رسوم تذاكر السفر الجوي لهم بمقدار ٥٠٪ ولمرتين في السنة الواحدة[٣].

والزم القانون هيئة الحج والعمرة على تخصيص نسبة ١٪ من مقاعد الحج لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون للشخص المعني فقط مع مرافق حسب الحاجة[٤] وهذا الحق غير موجود في مصر.

وايضاً نص القانون على توفير السكن الملائم لهم وتخصيص نسبة لا تقل عن ٥٪ في تخصيص قطع الاراضي السكنية للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة[٥].

ومن اهم الاسباب التي دفعت مشرعنا العراقي لاصدار هذا القانون هو لحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، وتوفير اسباب الحياة الكريمة ولغرض تنظيم منح التراخيص للمعاهد الاهلية التي تعنى بتعليمهم ورعايتهم بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انظم العراق اليها وتحديد حقوق المعين المتفرغ[٦].

١ ينظر المادة١٧ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي المعدل النافذ.
٢ المادة ١٨ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي المعدل النافذ.
٣ ينظر المادة١٥/سابعاً من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي المعدل النافذ.
٤ ينظر المادة١٥/ رابع عشر من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي المعدل.
٥ ينظر المادة١٥/ خامس عشر من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي المعدل النافذ.
٦ ينظر الاسباب الموجبة في قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم٣٨ لسنة٢٠١٣ المعدل.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع دراستنا (فاعلية التمييز الايجابي لحماية حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة) توصلنا الى عدة نتائج وجملة من المقترحات.

النتائج:

١ _ تخضع فئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الى نوع من التمييز في الجانب الإيجابي، غير أن هذه الأخيرة لا تعتبر كعدم المساواة في المجتمع، فهو نوع من التشجيع لتوفير حياة كريمة لأشخاص ذوي الإعاقة ودعم حقوقهم في المجتمع، كما يعتبر هذا التمييز الإيجابي إجراء لمعالجة التأثيرات السلبية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم هذه الفئات سواء في الجانب الإنساني أو في جانب العمل او في التعليم او الضمان الاجتماعي او في الجانب الصحي، كما تؤدي عملية التمييز الإيجابي لهذه الفئة الى تعزيز بيئة عمل صحية آمنة و خالية من النظرة النمطية الاجتماعية.

٢ _ لم يبين القانون العراقي تمييزاً خاصاً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في مجال الحقوق السياسية كالترشيح والتمثيل في المجالس النيابية .

المقترحات:

١ _ ضرورة تمتع الاشخاص الذين يعانون من الاعاقة بأنواعها المختلفة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الاخرين.

٢ _ ندعو المشرع العراقي ليحذوا حذو المشرع المصري من حيث تخصيص كوتا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالس التمثيلية وذلك لان ليس جميع ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فاقدي الاهلية فتوجد اعاقة لا تمنعهم من مباشرة الحقوق السياسية والمدنية مثل مبتوري الاطراف لذا نرى من العدالة ان يتم تخصيص مقاعد لهم في المجالس التمثيلية.

٣ _ ندعو المشرع الدستوري العراقي تعديل المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ لتشمل تنظيم اكثر لحقوق هذه الفئة والاشارة صراحة للتمييز الايجابي ويكون النص كالاتي (تلتزم الدولة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وتكفل لهم التمييز الايجابي في مختلف المجالات وذلك بهدف ضمان دمجهم الفعلي في المجتمع، كما تلتزم بتوفير برامج تأهيلية تهدف الى تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والحقوق).

المصادر:

اولاً: الكتب

١ _ د. احمد وادي، الاعاقة العقلية (اسباب، تشخيص، تأهيل)، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.

٢ _ اسامة حمدان الرقب، رعاية ذوي الاعاقة في الاسلام، ط١، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

٣ _ ايمان طاهر، الاعاقة انواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحافة العربية، مصر، ٢٠١٧.

٤ _ حسام الدين عبد الرحمن الاحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الانظمة والتشريعات الخليجية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

٥ _ د. صالح بن سعود ال علي، عوارض الاهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، ط١، العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠١١.

٦ _ د. عبد المطلب امين القريطى، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،٢٠١٢.

٧ _ د. محمود علي احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٨ _ د. مخلص عبد السلام ، الخدمة الاجتماعية في رعاية المعاقين، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٢٢.

٩ _ د. مدحت ابو النصر، الاعاقة النفسية المفهوم والانواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١ _ اليامنة دحيري، يوسف الاخذاري، نقصان الاهلية وانعدامها واثرها على المسؤولية المدنية والجنائية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

٢ _ رداح عبد الرحمن الاحدب، مواءمة بيئة العمل لادماج ذوي الهمم، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، كلية ادارة الاعمال، ٢٠٢١.

٣ _ زينب حسين منصور، التنظيم القانوني لواجب الادارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٤ _ عماد القنفود، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة (الحق في التعليم نموذجا)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، جامعة عبد الملك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ بطنجة، ٢٠١٩.

٥ _ مهدي كريم علي، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ٢٠٢١.

٦ _ هانا سهام بكر، التنظيم القانوني لحق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، ٢٠٢١.

٧ _ يسرى رجب كمر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث العلمية

١ _ د. سليم عبد الكريم راضي، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، كلية القانون، الجامعة الاسلامية في النجف، العدد٥٠، ٢٠٢٠.

٢ _ شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد٦، العدد٢، ٢٠١٧.

٣- د. قاسم احمد قاسم ، حقوق المرأة بين التمييز الايجابي والمساواة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، العدد الاول، ٢٠١٦.

رابعاً: التشريعات

١ _ الدساتير

أ _ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ب _ دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٢ _ القوانين

أ _ قانون تأهيل المعوقين المصري رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢.

ب _ قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

ت _ قانون وزارة التربية العراقي رقم٢٢ لسنة٢٠١١.

ث _ قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة٢٠٢٤.

ج _ قانون انتخابات مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة٢٠١٤.

ح _ قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

خامساً: القرارات القضائية

١ _ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٨ لسنة١٦ قضائية دستورية ، بتاريخ ٥ اغسطس ١٩٩٥.

سادساً: البحوث والمقالات المنشورة على الانترنيت

١ _ غفران علي العكيدي، الأهلية في القوانين العراقية، مقال منشور على الرابط https://bcled.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9/.